نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله واشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدا بما فيه .

فيقولان واشهدنا عليه قاله الخرقى وجماعه .

واعتبر الخرقى ايضا وجماعة .

قولهما قرئ علينا وقول الكاتب اشهدا علي .

والذي قدمه في الفروع انهما اذا وصلا قالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعمله من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشي الذي ينبغي قبول شهادة من شهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله اذا جهلا ما فيه قولا واحدا لانتفاء الجهالة انتهى .

وفي كلام ابي الخطاب كتبه بحضرتنا وقال لنا اشهدا علي اني كتبته في عملي بما ثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فيشهدان بذلك .

قال الزركشي وقال القاضي يكفي ان يقول هذا كتابي إلى فلان من غير ان يقول اشهدا علي انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا كتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره على ما تقدم .

فائدة قال بن نصر ا في حواشي الفروع هل يجوز ان يشهد على القاضي فيما اثبته وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به لم اجد لاصحابنا فيها نصا .

ومقتضى قاعدة المذهب انها لا تقبل لانها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما واثباته بها الحق والحكم فالثبوت والحكم مبنيان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما فلا يجوز قبولها .

واذا بطلت بعض الشهادة بطلت لانها لا تتجزأ